Supplement No. 3 to the Review, referred to in Item No. 6, being Appendix B to the Review at p. 157*n*. This Supplement contains Arabic extracts from the following authorities, *viz.*, Miratool Oosool, p. 66 and 67; Azmery, Vol. I, p. 291; 2 Azmery, p. 441—*Omitted.*

MIRATUL OSOOL, p. 66 AND 67.

[مرآة الاصول صفحه ٦٧ - ٦٦]

(وحكمه) اي حكم الحسن لحسن في نفسه حقيقيا كان اوحكميا (عدم سقوطه الا بالاداء او) بسبب (عروض ما يسقطه) مثل الحيض و النفاس للصلوة و الصوم (بعينه) احتراز عن الحسن لحسن في غيره كالوضوء و السعي فانه يسقط بسقوط الغير و يبقى ببقائه كما سياتي - فان قيل المراد بالساقط ان كان ما ثبت في الذمة بالسبب يصح قوله اوعروض مايسقط بعينه لانه قد يسقط بعد الوجوب بالعوارض الحادثة في الوقت - ولكن لاوجه لايراده في هذا الموضع لانه في بيان حسن ما ثبت بالامر - وان كان المراد به ماثبت بالامر و هو وجوب الاداء لايستقيم قوله اوعروض مايسقطه بعينه لان وجوب الاداء بعد ما ثبت لا يسقط بعارض *

اجيب بان الصلوة قد تسقط بعارض الحيض و النفاس بعد ما ثبت وجوب ادائه بالامر فان الخطاب يتوجه عند ضيق الوقت بحيث لا يسع غير الوقتية ثم يسقط عنها اذا حاضت او نفست في آخر الجزء كما سبق في مباحث المقيد بالوقت *